دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 27

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.	2
.2	قرار بقانون رقم (33) لسنة 2022م بشأن ديوان الجريدة الرسمية.	9
.3	قرار بقانون رقم (34) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته.	12
.4	قرار بقانون رقم (35) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته.	13

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (11) لسنة 2022م بشأن لجنة إعمار الخليل.	15

ثالثًا: أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/03).	19
.2	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/04).	23
.3	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/08).	27
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2022/05).	30

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م
بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته الصادر بتاريخ 2022/05/26م،
وعلى رأي الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا المرفق بالكتاب الوارد بتاريخ 2022/05/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. يشار إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.
2. يقصد بعبارة "المحكمة" أينما وردت في القانون الأصلي وتعديلاته، بالمحكمة الدستورية العليا.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة بند جديد إليها يحمل رمز (ج) على النحو الآتي:

ج. في حالة انتهاء خدمة رئيس المحكمة أو نائبه أو أي من أعضائها لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (1) من المادة (21) من هذا القانون باستثناء الإحالة للتقاعد بانتهاء فترة الست سنوات، يتم تعيين عضوًا بدلًا منه وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتدرج كبند خاص على الموازنة العامة للدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يشترط فيمن يعين عضوًا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ، على ألا يقل عمره عن (40) عامًا، ويكون من بين الفئات الآتية:

1. أعضاء المحكمة العليا/ محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم ثلاث سنوات على الأقل.
2. قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الإدارية الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات على الأقل.
3. أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثلاث سنوات على الأقل، أو أستاذ مشارك أمضى ست سنوات على الأقل، أو أستاذ مساعد أمضى تسع سنوات على الأقل.
4. المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشرين سنة.
5. أعضاء النيابة العامة أو النيابة الإدارية ممن أمضوا في وظيفة لا تقل عن درجة رئيس نيابة مدة خمس عشرة سنة على الأقل.

مادة (5)

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:

2. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأعضاء المحكمة، خارج أوقات الدوام الرسمية، وبما لا يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها، التدريس في الجامعات أو المعاهد العليا بإذن من رئيس المحكمة وفقًا لنظام تعده الجمعية العامة.

مادة (6)

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

قبل مباشرة أعمالهم، يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها أمام رئيس الدولة اليمين التالية بحضور أي من رئيسي المجلس التشريعي ومجلس القضاء الأعلى: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

مادة (7)

تعدل المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

أعضاء المحكمة مستقلون وغير قابلين للعزل إلا وفقًا لأحكام القانون، وتنظم الأحكام المتعلقة بواجباتهم وحقوقهم وفقًا لقانون السلطة القضائية، بما لا يتعارض مع كيان واستقلال واختصاصات المحكمة.

مادة (8)

تعدل الفقرة (3) من المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. تعد الجمعية العامة للمحكمة نظامًا يحدد الامتيازات لرئيس المحكمة ونائبه وأعضائها، ويصدر من رئيس الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

تعدل الفقرات (1، 2، 3) من المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يستحق رئيس المحكمة ونائبه وأعضائها أو ورثتهم حال تقاعدهم راتبًا تقاعديًا بواقع (12.5%) عن كل سنة قضاها في الخدمة، بما لا يقل عن (50%) ولا يزيد على (70%) من إجمالي الراتب، وبما لا يجحف بحقوق القضاة وأعضاء النيابة السابقين.
2. تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على رئيس المحكمة ونائبه وقضاتها في حالة قبول الاستقالة والمصادقة عليها، شريطة توفر مدة خدمة في المحكمة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. لا يجوز لرئيس المحكمة ونائبه وأعضائها الجمع بين الراتب الشهري أو أي راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة.

مادة (10)

تعدل المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، ينتدب رئيس المحكمة أحد أعضائها للتحقيق معه، ويعتبر العضو المحال للتحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار.
2. يعرض التحقيق بعد انتهائه على هيئة تأديبية، تتألف من ثلاثة قضاة ليس من بينهم القاضي المحقق، وبعد سماع العضو المحقق ودفاع القاضي، تصدر الهيئة حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون.
3. يكون الحكم الصادر وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة قابلًا للطعن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اليوم التالي لصدوره أمام هيئة تأديبية استئنافية تتألف من ثلاثة أعضاء من قضاة المحكمة، ويكون حكمها نهائيًا غير قابل للطعن.

مادة (11)

تعدل الفقرة (2) من المادة (21) من القانون الأصلي، وذلك بحذف عبارة "تلقائيًا" الواردة فيها.

مادة (12)

تعدل المادة (22) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

باستثناء حالة العزل وفقًا لأحكام القانون، لا يترتب على انتهاء خدمة عضو المحكمة لأي سبب آخر سقوط حقه في الراتب التقاعدي، وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا القانون.

مادة (13)

تعدل الفقرات (2/ب، 3، 4) من المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2/ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. الفصل في تنازع الاختصاص ما بين الجهات القضائية وما بينها وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

مادة (14)

تعدل الفقرة (3) من المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة (15)

تعدل المادة (29) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة أي من الآتي:

1. تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (24) من هذا القانون، ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.
2. الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (24) من هذا القانون، ويجب أن يرفق بالطلب صورة مصدقة من كلا الحكمين المتناقضين، وأن يبين فيه النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بين الحكمين، ولرئيس المحكمة أن يأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع.

مادة (16)

تعدل الفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا.

مادة (17)

تعدل المادة (31) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلًا عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محام لا تقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات، وتحتسب للمحامي المزاول سنوات الخدمة في الوظيفة القضائية والنيابة العامة لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (18)

تعدل المادة (32) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يقيد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يومًا من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير.

مادة (19)

تعدل المادة (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يعتبر مكتب المحامي الذي وقع لائحة الدعوى أو الطلب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطعون ضده في الرد على الدعوى أو الطلب محلًا مختارًا لكل منهما، ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلًا مختارًا أو وسيلة إلكترونية لإعلامه.

مادة (20)

تعدل الفقرتان (1، 2) من المادة (34) من القانون الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:

1. لكل من تلقى إعلامًا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ إعلامه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.
2. للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

مادة (21)

تعدل المادة (38) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (22)

تعدل المادة (40) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن.

مادة (23)

تعدل المادة (42) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من الهيئة الحاكمة.
2. تودع مسودة القرار التفسيري في ملف الطلب وموقعة من الهيئة الحاكمة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (24)

تعدل الفقرة (1) من المادة (43) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تفصل المحكمة دون غيرها في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها كافة طبقًا للقانون، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

مادة (25)

تعدل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للمحكمة أمين عام، ورئيس قلم، وعدد كافٍ من الموظفين الإداريين والعاملين، ويكون لرئيس المحكمة مسؤوليات وصلاحيات الوزير المختص للإشراف على عملهم.
2. يعين أمين عام للمحكمة بقرار من رئيس الدولة بدرجة قضائية بناءً على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة، ويكون تدرجه من درجة قاضي استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا/ محكمة نقض.
3. يتولى أمين عام المحكمة متابعة الشؤون القضائية ومخاطبة أعضاء المحكمة، ويقوم بإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ومتابعة تنفيذ قراراتها تحت إشراف رئيس المحكمة، كما يقوم بما يكلفه به رئيس المحكمة من أعمال، بما لا يتعارض مع طبيعة مهامه.

مادة (26)

تعدل المادة (50) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. ينشأ مكتب فني لدى المحكمة برئاسة أحد أعضائها تحت إشراف رئيس المحكمة، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين، ويتولى المكتب الفني تقديم الدعم الفني والقانوني للمحكمة، ويصدر رئيس المحكمة لائحة داخلية باختصاصات المكتب الفني وفقاً لنص المادة (52) من هذا القانون.
2. مع مراعاة أحكام هذا القانون، تسري على الأمين العام والموظفين العاملين في المحكمة أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.

مادة (27)

تعدل المادة (53) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تنشر أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير في الجريدة الرسمية.

مادة (28)

1. يلغى قرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته الصادر بتاريخ 2022/05/26م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (29)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/30 ميلادية
الموافق: 01/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (33) لسنة 2022م
بشأن ديوان الجريدة الرسمية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة 1949م،
وعلى قانون رقم (4) لسنة 1995م بشأن إجراءات إعداد التشريعات،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الديوان: ديوان الجريدة الرسمية.
رئيس الديوان: رئيس ديوان الجريدة الرسمية.
الجريدة الرسمية: الوقائع الفلسطينية، وهي الأداة الرسمية لنشر القوانين والأنظمة، والأحكام والقرارات الدستورية، والإعلانات وأي مواد تنص القوانين على نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون ديوان يسمى "ديوان الجريدة الرسمية"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق الأهداف والمهام التي أنشئ من أجلها، ويعتبر الديوان الخلف القانوني والواقعي لديوان الفتوى والتشريع، ويؤول إليه مخصصاته وممتلكاته وموجوداته وأمواله وحقوقه وموظفيه.
2. يعتبر الديوان أحد مؤسسات الدولة، ويدرج كبند على الموازنة العامة للدولة.
3. تنحصر أعمال الديوان ضمن المهام والصلاحيات التي يحددها هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة.
4. يكون المقر الرئيس الدائم للديوان في مدينة القدس، والمؤقت في محافظتي رام الله والبيرة وغزة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. يتكون الديوان من رئيس الديوان وعدد كافٍ من شاغلي الوظائف الإشرافية والتنفيذية، من التخصصات الفنية والإدارية.
2. يعين رئيس الديوان بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويكون له الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدائرة الحكومية بموجب التشريعات النافذة، ويكون تدرجه من (A1-A2).
3. تنظم الوظائف في الديوان بموجب هيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي، ويطبق على موظفي الديوان قانون الخدمة المدنية النافذ ولوائحه التنفيذية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (4)

يختص الديوان بالآتي:

1. دراسة التشريعات المحالة إليه من الجهات المختصة للنشر في الجريدة الرسمية، واقتراح التعديلات القانونية واللغوية والفنية عليها، بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، وبما لا يغير من جوهرها والغاية المستهدفة منها، وذلك بالتشاور مع الجهات المختصة وذات العلاقة، تمهيدًا لنشرها.
2. إعداد وتحضير الأعداد العادية والممتازة من الجريدة الرسمية، الورقية منها والإلكترونية، ونشرها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
3. إعداد وتطوير المراجع الإلكترونية الخاصة بالتشريعات الفلسطينية، ونشرها للكافة.

مادة (5)

1. توزع أعداد الجريدة الرسمية على جهات الدولة الرسمية مجانًا.
2. يحدد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية لغير الجهات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وأسعار بيعها، وآلية تحصيلها، بقرار من وزير المالية.

مادة (6)

1. تعد الموازنة السنوية للديوان وفقًا لقانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية النافذ.
2. يتمتع الديوان بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية وفقًا للتشريعات النافذة.
3. يخضع الديوان للجهات الرقابية ولتشريعات الرقابة والأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها في الدولة.

مادة (7)

1. يلغى قانون الجريدة الرسمية رقم (29) لسنة 1949م.
2. يلغى قانون رقم (4) لسنة 1995م بشأن إجراءات إعداد التشريعات.
3. يلغى القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع.
4. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2005م.
5. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014م.
6. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/02 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (34) لسنة 2022م
بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م
بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (8) لسنة 2022م المنعقدة بتاريخ 2022/05/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل الفقرة (1) من المادة (16) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة عبارة "على الأقل" إلى نهايتها.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/14 ميلادية
الموافق: 15/ذو الحجة/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (35) لسنة 2022م
بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2022م المنعقدة بتاريخ 2022/06/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (4) مكرر على النحو التالي:
يعتبر إيداع الأجرة إلى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها إيداعًا قانونيًا ووفاءً، ويرسل ديوان المحكمة إشعارًا إلى المالك بالإيداع ودعوته للاستلام، مقابل الرسم المستحق استنادًا إلى قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ، يدفعه المودع.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/14 ميلادية
الموافق: 15/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (11) لسنة 2022م
بشأن لجنة إعمار الخليل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي بشأن تشكيل لجنة إعمار الخليل الصادر بتاريخ 1996/08/12م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (33) لسنة 2017م بشأن إلحاق لجنة إعمار الخليل كمركز مسؤولية في بلدية الخليل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
اللجنة: لجنة إعمار الخليل.
المجلس: مجلس إدارة اللجنة.
البلدة: البلدة القديمة لمدينة الخليل.

مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "لجنة إعمار الخليل"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتتبع مجلس الوزراء، ويخصص لها موازنة خاصة ضمن موازنة وزارة الحكم المحلي.

مادة (3)

تهدف اللجنة إلى تحقيق الآتي:
1. الحفاظ على التراث العمراني والثقافي والحضاري والديني للبلدة.
2. تنشيط الحركة الاقتصادية والسياحية في البلدة.
3. تنمية ظروف المعيشة والعمل لسكان البلدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

تمارس اللجنة المهام الآتية:

1. حصر ودارسة الأبنية التاريخية والدينية في البلدة، وتوفير المشاريع اللازمة لترميمها والحفاظ عليها.
2. اقتراح مشاريع تأهيل وتطوير الطرق والبنية التحتية للبلدة، وربطها بباقي أحياء مدينة الخليل.
3. وضع الخطط والبرامج اللازمة لدعم الحرف اليدوية والصناعات التقليدية، وتشجيع إقامة المشاريع المتعلقة بالخدمات السياحية في البلدة.
4. إقامة الأنشطة والفعاليات الداعمة لتنشيط الحركة السياحية في البلدة.

مادة (5)

1. يشرف على اللجنة مجلس إدارة برئاسة وزير الحكم المحلي وعضوية كل من:
   أ. ممثل عن وزارة المالية.
   ب. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
   ج. ممثل عن وزارة السياحة والآثار.
   د. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
   هـ. ممثل عن محافظة الخليل.
   و. ممثل عن مجلس بلدية الخليل.
   ز. ممثل عن نقابة المهندسين.
   ح. ممثل عن الغرفة التجارية لمدينة الخليل.
2. تسمي الجهات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ممثليها لعضوية المجلس.
3. ينتخب الأعضاء من بينهم نائبًا لرئيس المجلس وأمينًا للسر.
4. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. فقدان الصفة التمثيلية أو الأهلية القانونية.
   ج. قبول المجلس للاستقالة.
   د. الحكم بجنحة أو بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة.
   هـ. التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
5. تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات ترجح القرارات التي صوت لصالحها رئيس الجلسة.

مادة (6)

يختص المجلس بالآتي:

1. رسم السياسة العامة لنشاطات اللجنة.
2. اعتماد ميزانية اللجنة وحسابها الختامي.
3. اعتماد المشاريع والخطط والبرامج والأنشطة اللازمة لعمل اللجنة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. التوصية بتعيين المدير التنفيذي للجنة.
5. تعيين مدقق مالي على حسابات اللجنة.
6. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف اللجنة.
7. تشكيل لجان متخصصة للقيام بأي من مهامه، على أن يرأس كل منها عضو من أعضائه.

مادة (7)

يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:
1. دعوة المجلس للانعقاد، وإدارة جلساته، والتوقيع على قراراته والوثائق الصادرة عنه كافة.
2. إصدار التعليمات اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. تمثيل اللجنة أمام الغير، ويحق له أن يفوض أحد أعضاء المجلس لهذه الغاية.
4. الإشراف على أعمال اللجنة من خلال المدير التنفيذي.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (8)

1. يكون للجنة جهاز وظيفي يتكون على النحو الآتي:
أ. مدير تنفيذي من ذوي الخبرة والاختصاص، يعين بتوصية من المجلس وفقًا للقانون، ويكون تدرجه (A1-A2)، ويجوز للرئيس أن يعينه أو أن يرفعه إلى درجة وزير.
ب. عدد كافٍ من الموظفين من مختلف التخصصات اللازمة لعمل اللجنة، يعينون وفقًا لقانون الخدمة المدنية النافذ.
2. تحدد مهام واختصاصات الجهاز الوظيفي للجنة وفقًا لهيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي يعدها المجلس، وتعتمد وفق الأصول.

مادة (9)

يكون للمدير التنفيذي المهام الآتية:
1. الإشراف على أعمال الجهاز الوظيفي للجنة.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. الإشراف على تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج والأنشطة التي تقوم بها اللجنة.
4. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للجنة من الآتي:
1. المبالغ المخصصة لها في موازنة وزارة الحكم المحلي.
2. المنح والهبات والتبرعات والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للجنة وفقًا للقانون.

مادة (11)

1. تلتزم اللجنة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، والمعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال اللجنة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. تخضع اللجنة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)

1. يلغى القرار الرئاسي بشأن تشكيل لجنة إعمار الخليل الصادر بتاريخ 1996/08/12م.
2. يلغى القرار الرئاسي رقم (33) لسنة 2017م بشأن إلحاق لجنة إعمار الخليل كمركز مسؤولية في بلدية الخليل.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/02 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2022/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (08) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثالث عشر من حزيران (يونيو) لسنة 2022م، الموافق الرابع عشر من ذي القعدة لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/03) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعي:
فايز خليل محمود خضور، هوية رقم (850983727) من بني نعيم - الخليل.
وكيله المحامي سليمان الحسيني و/أو برهان الرجبي - الخليل.
المدعى عليهم:
1- فخامة رئيس دولة فلسطين إضافة إلى وظيفته.
2- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إضافة إلى وظيفته.
3- رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته.
4- رئيس المجلس التشريعي إضافة إلى وظيفته.
5- الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
6- النائب العام إضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2022/03/15م أودع وكيل المدعي لائحة الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، موضوعها الطعن بعدم دستورية المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، طلب فيها الحكم بإلغاء المادة (175) المذكورة و/أو تعديلها بما يتناسب مع المحاكمة العادلة ونصوص القانون الأساسي المعدل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2022/03/29م تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المدعى عليهم طلب بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

بتاريخ 2022/04/03م تقدم وكيل المدعى عليه الخامس (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) بلائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى عن موكله؛ لعدم وجود مصلحة للمدعي بتقديمها، والجهالة الفاحشة، وأن ما ورد في لائحة الدعوى من وقائع لا تصلح سببًا لتقديم الدعوى الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه بتاريخ 2012/06/16م وقع حادث سير على الطريق الالتفافي (مفرق بني نعيم) للسيارة التي كان يقودها المرحوم شعيب عمران محمد رجبي المسجلة أصلًا في دائرة السير باسم مالكها فايز خليل محمود خضور (المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة)، وقد نجم عن الحادث وفاة سائق المركبة مع أربعة أشخاص، ما دعا المعالين وورثة المتوفين إلى إقامة الدعاوى الحقوقية ذوات الأرقام (465 و466 و2012/467) لدى محكمة بداية الخليل ضد شركة التكافل للتأمين باعتبارها الشركة المؤمنة لديها المركبة، وضد الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، موضوعها المطالبة بتعويضات، وبالنتيجة تقرر في تلك الدعاوى رد الدعوى عن شركة التكافل للتأمين، والحكم بإلزام المدعى عليه الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بدفع مبلغ مقداره (1113942) شيكلًا لصالح المعالين والورثة، حيث دفع الصندوق المبلغ المحكوم به كما هو مبين في أوراق الدعوى المرفقة، على إثر ذلك أقام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق الدعوى الحقوقية رقم (2017/143) لدى محكمة بداية الخليل ضد المدعى عليه فايز خليل محمود خضور (المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة) يطالبه بموجبها بدفع المبلغ المحكوم به في الدعاوى الحقوقية المذكورة آنفًا، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وبالنتيجة قضت محكمة البداية بتاريخ 2020/12/08م الحكم بالرجوع للصندوق الفلسطيني على المدعى عليه "فايز الخضور"، وإلزامه بدفع المبلغ المذكور للجهة المدعية، ما دعا المحكوم عليه إلى استئناف الحكم الصادر ضده بموجب الاستئناف رقم (2021/740) الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف، ما دفع المدعي إلى تقديم الطعن بالنقض رقم (2021/1047) بتاريخ 2021/12/29م، وقبل أن تفصل محكمة النقض فيه سارع إلى تقديم الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2022/03) طاعنًا بعدم دستورية المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة مدعيًا - كما ورد في لائحة دعواه - أنها تمس حق الدفاع المشروع لمالك المركبة أو المتصرف فيها دون أن يكون ممثلًا في الدعوى الأساس؛ إذ إن دعوى رجوع الصندوق عن مصابي حوادث الطرق عليهما بدعوى مطالبة عن التعويض الذي تحكم به محاكم الموضوع دون إتاحة الفرصة لهما بالدفاع أمام تلك المحاكم يعتبر مساسًا بالحقوق التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (30) منه.

وحيث إن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2- إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.

3- اذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن ....".

مما تقدم نجد أن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى الدستورية اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانونها المذكور آنفًا، وأن المشرع لم يطلق الرقابة القضائية على الدستورية من الضوابط التي تنظمها؛ بل أحاطها بأوضاع إجرائية محددة تتعلق بالنظام العام لا تقام الدعوى الدستورية إلا من خلالها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ما دام أن الدعوى الموضوعية قائمة ومنظورة أمام محاكم الموضوع (كما هو الحال بخصوص الدعوى الماثلة التي لا تزال منظورة أمام محكمة النقض ولم يفصل فيها) فإن الدعوى الدستورية لا تقبل.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رأي مخالف

من المستشارين: أ. فتحي أبو سرور و أ. د. خالد التلاحمة
عضوي هيئة المحكمة الدستورية الحاكمة
في الدعوى الدستورية رقم (2022/03)

نخالف الأغلبية المحترمة فيما خلصت إليه وحملت حكمها عليه، ذلك أنه وعلى ما أفصحت عنه الأوراق أن المدعي في الدعوى الدستورية الأصلية المباشرة الماثلة طعن بعدم دستورية نص المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته على سندٍ من أن تلك المادة لم تبين متى يكون الرجوع على السائق أو على المتصرف في المركبة أو على مالك المركبة المسجلة باسمه في دائرة السير، وجعلت الرجوع مفتوحًا دون قيد، وهذا - على حد قول المدعي - عيب في النص التشريعي وبحاجة إلى توضيح دون بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، كما عاب المدعي أيضًا على محكمة الموضوع مخالفتها أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بعدم دعوته إلى المحاكمة أمامها، وأن إجراءات التقاضي جرت في غيابه ودون علمه.

وحيث إن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي يخالطها واقع، ولا تعد المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها المحكمة الباسطة يدها على الدعوى، وإنما ينصرف الطعن بعدم الدستورية إلى ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته مع بيان أوجه المخالفة وفقًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولا يرتبط الفصل فيه بأي عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد عالجتها سلبًا أو إيجابًا سواء أكان ذلك متعلقًا بإجراءات التقاضي أم بصحة الحكم من عدمه.

<u>الأمر الذي نرى معه رد الدعوى شكلاً.</u>

المستشار المخالف
أ. د. خالد التلاحمة

المستشار المخالف
أ. فتحي أبو سرور

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2022/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (09) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الخامس عشر من حزيران (يونيو) لسنة 2022م، الموافق السادس عشر من ذي القعدة لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/04) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المقامة من

المدعي: معاذ خالد خليل هرشة، هوية رقم (938025236) من طولكرم، وكيله المحامي غاندي ربعي - رام الله.

ضد

المدعى عليهم:
1. فضيلة قاضي قضاة فلسطين المحترم بالإضافة إلى وظيفته.
2. السادة رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بالإضافة إلى وظائفهم.
3. السادة رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية - القدس بالإضافة إلى وظائفهم.
4. السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظائفهم.
5. عطوفة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2022/03/16م أودع المدعي بواسطة وكيله الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية التعميم الذي يحمل الرقم (2013/48)، الصادر عن فضيلة قاضي قضاة فلسطين بتاريخ 2013/05/22م، وينص على: "بعد التدارس والتداول بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في مخالفة بعض القضاة التعميم المتعلق بعدم تسجيل التعهدات الخاصة بالإبراء من أجرة الحضانة والسكن ونفقات القاصرين قد تبين أن بعض من أصحاب الفضيلة لم يعلموا بهذا التعميم فإن المجلس يقرر إلغاء عقوبة اللوم الصادرة بحق أصحاب الفضيلة غير الملتزمين به حيث تحقق لدينا عدم علمهم بنص التعميم والتأكيد عليهم والالتزام بكل ما يصدر من تعميمات وإن مخالفتها يعرضهم للمساءلة والالتزام بملاحظات هيئة التفتيش القضائي كليًا وإجراء اللازم حسب الأصول"، وكذلك عدم دستورية قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 2021/738 الصادر بتاريخ 2021/11/28م، وإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق التعميم رقم (2013/48) لمخالفته القانون الأساسي والقواعد القانونية.
بتاريخ 2022/03/29م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن طليقة المدعي السيدة رانية هرشة رفعت دعوى عليه للحصول على نفقة صغار، وبتاريخ 2021/10/18م ردت محكمة طولكرم الشرعية دعواها لوجود إبراء للمدعي من نفقة ولديهما الصغيرين.
لم ترتضِ السيدة رانية هرشة بالحكم السابق فقدمت بواسطة وكيلها استئنافًا لدى محكمة الاستئناف الشرعيةَ/ القدس التي أصدرت حكمها بتاريخ 2021/11/28م في الاستئناف رقم (2021/738)، وألزمت المدعي بدفع نفقة بمقدار (450 شيقلًا) نفقة كفاية شهرية لكل واحد من الصغيرين الموجودين بحضانة والدتهما.
ينعى المدعي في لائحة الدعوى أن التعميم الذي يحمل الرقم (2013/48) الصادر عن فضيلة قاضي قضاة فلسطين بتاريخ 2013/05/22م مشوب بعيب عدم الدستورية؛ لمخالفته نص المادة (4) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "1. الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها. 2. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.".
كما أضاف المدعي في لائحة دعواه أن التعميم محل الدعوى وعلى الشكل القانوني له، ومتابعته الإجراءات التي مرّ بها، وطريقة إقراره وتصديقه تبين له أنه صدر مشوبًا بمخالفات دستورية عديدة لمخالفته المواد (6، 43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، لا سيما المادة (1/24) التي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

كما بينت المادة (1/27) من القانون نفسه أن المحكمة الدستورية العليا تتولى الرقابة القضائية على الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

كما نصت المادة (28) من القانون نفسه على وجوب أن: تتضمن لائحة الدعوى المرفوعة إلى المحكمة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

ولما كان البحث في الاختصاص سابقًا بطبيعته البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد حدد في بابه السادس ولا سيما المادة (103) منه اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، تولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو الأنظمة على الوجه المبين في القانون، ثم صدر القانون المنظم لأوضاعها مبينًا اختصاصاتها، محددًا ما يدخل في ولايتها حصرًا، مستبعدًا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها بالاختصاص المنفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو الأنظمة، مانعًا أي جهة من مزاحمتها فيه، مفصلًا طرائق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المادتين (24، 27) منه، وهي قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على الدستورية منحصر في النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص هي التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، وما يميزها كقواعد قانونية أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بعيدة في مداها وتدق دائمًا ضوابط الرقابةعلى مشروعيتها الدستورية، فكان لزامًا أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها وحدها زمام إعمالها؛ كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها وتباين مناحي الاجتهاد فيها. إذ كان ذلك، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذى يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لحركتها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب ضماناتها الأساسية، وكانت مظنة الخروج على أحكامه لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية؛ بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي منحها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته إياها فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم، محددًا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية، ولا كذلك الكتب أو المراسلات أو القرارات الإدارية أيًا كان نوعها أو درجتها، ذلك أن هذه القرارات أيًا كان وجه الرأي في مخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا تعتبر في محتواها ولا بالنظر إلى الآثار التي ترتبها تشريعًا أصليًا أو فرعيًا، إذ لا تعدو المراكز القانونية التي تنشئها أو تعدلها أو تلغيها أن تكون مراكز فردية أو ذاتية يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين، لتفقد بذلك خصائص الأعمال التشريعية التي تمتد إليها الرقابة على الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن النصوص القانونية التي تضمنها هذه الأعمال هي وحدها التي تتولد منها وبالنظر إلى عموميتها وتجردها مراكز قانونية تنظيمية عامة من طبيعتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن الفقه والقضاء مستقران على أن التعاميم عبارة عن الأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الرؤساء إلى مرؤوسيهم متضمنة تفسير القوانين واللوائح القائمة وكيفية تنفيذها، وهي موجهة إلى الموظفين، لذلك فهم ملزمون باحترامها وإطاعة ما فيها من أوامر والأصل أن هذه التعاميم لا أثر لها قبل الأفراد طالما كانت في حدود القانون.

ولما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة في الدعاوى والطلبات لا تقوم إلا وفقًا للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك وفقًا لنص المادة (1/24) من قانون هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وحيث إن الدعوى الماثلة قد انصبت على التعميم الصادر من قاضي القضاة فهي تخرج عن الاختصاصات المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا، ولا تمتد رقابتها عليه.

وفيما يتعلق بطلب المدعي بعدم دستورية حكم قضائي فالمستقر في قضاء هذه المحكمة أنها ليست جهة رقابية على الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختلفة ويخرج الفصل فيه عن اختصاصها بما يتعين معه والحال هكذا القضاء برد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (11) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث عشر من يوليو (تموز) لسنة 2022م، الموافق الرابع عشر من ذي الحجة لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/08) لسنة (7) قضائية "دستورية".

الجهة المدعية:
1. شفا عاطف يونس عواشرة من رام الله/ هوية رقم (410977680) بصفتها الشخصية وبصفتها والدة وحاضنة ابنتيها ملك وتنال أحمد موسى حمدان.
2. شموع سابا الياس القطيمة من بيت لحم/ هوية رقم (90689733) بصفتها الشخصية وبصفتها حاضنة ووالدة ابنيها جوفان وكريستيان رامي القطيمة.
3. جمعية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي المسجلة لدى وزارة الداخلية الفلسطينية تحت الرقم (QR-209-HR) ومركزها الرئيس في القدس بواسطة مديرتها العامة.

بواسطة وكيلاتها المحاميات هيام قعقور، وسلوى بنورة، ومنال ظرف، وهنادي بياري، وريما شماسنة، ودعاء قويدر، ووكيلها المحامي د. أحمد الأشقر/ وعنوانهم المختار للتبليغ/ رام الله/ عمارة السفينة / الطابق الثاني/ مكتب المحامي د. أحمد الأشقر.

الجهة المدعى عليها:
1. السيد محمود عباس، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير - رئيس دولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. عطوفة النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.
3. السلطة التشريعية الفلسطينية/ رام الله.
4. مجلس الوزراء الفلسطيني/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2021/10/12م تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكلائها بالدعوى رقم (2021/08) للمحكمة الدستورية العليا وذلك بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، حيث ادعت عدم دستورية المواد (156، 162، 165) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م، وعدم دستورية المادتين (243، 244) من قانون العائلة البيزنطي، وعدم دستورية المادتين (123، 125) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.

والتمست الجهة المدعية الحكم بعدم دستورية المواد المذكورة، وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف، ورد الكفالة.

بتاريخ 2021/10/27م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية مُفنِّدة الأسباب والأسانيد التي تقدمت بها الجهة المدعية، وطالبت برد الطعن شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة المدعية قد أقامت الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2021/08) بتاريخ 2021/10/12م أمام المحكمة الدستورية العليا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن الدعوى الماثلة مقدمة من ثلاثة أطراف (شخصيتين طبيعيتين وشخصية معنوية) متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة بحيث انفرد كل طلب بأسباب قانونية مختلفة.

وحيث إن المواد (156، 162، 165) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م خاصة بالأحكام المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين، وإن المادتين (243، 244) من قانون العائلة البيزنطي والمادتين (123، 125) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية خاصة بالأحكام المنظمة للأحوال الشخصية للمسيحيين التي تتعدد فيها الأحكام الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية، وحيث إن اتحاد المدعيات في لائحة واحدة جاء فاقدًا ركائزه القانونية على نحوٍ يخل بصحة الخصومة التي هي من النظام العام فإنه تبعًا لذلك كان على كل جهة مدعية أن تتقدم بدعواها الخاصة بها مبينةً الضرر المباشر والفعلي الذي لحق بها وأدى إلى انتهاك حقوقها الدستورية جراء تطبيق النصوص والمواد التي تطعن فيها، وكذلك المصلحة الشخصية التي تتوخاها من تقديم طعنها عملًا بأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته حتى يصار إلى بحث كل طعن على حدة.

وحيث إن كل طلب في هذه الدعوى قائم بذاته مستقل في أسبابه ويصلح أن يكون دعوى منفردة تكون الدعوى الماثلة قد جمعت ثلاث دعاوى مختلفة سببًا وموضوعًا في لائحة دعوى واحدة، وبرسم قانوني واحد، وكفالة واحدة، ما يخالف مفهوم أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ لاختلاف السبب والموضوع في كلٍ منها عن الأخرى، الأمر الذي يتعذر معه على هذه المحكمة نظرها بلائحة دعوى واحدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

طلب تفسير
2022/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (07) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين العشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2022م، الموافق الحادي والعشرين من ذي القعدة لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/05) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/05/17م تقدم معالي وزير العدل الفلسطيني بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النص التشريعي لأحكام المادتين (1/9، 18) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي والمادة (51) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م وذلك بناءً على طلب المستدعي أحمد رشيد حسن أبو نجم بواسطة وكيلته المحامية منى نصر الشيخ عملًا بأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تفسير النصوص التشريعية الآتية:

1- نص المادة (1/9) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي والتي تتحدث على أن: "تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها".
2- نص المادة (18) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه والتي تتحدث على أن: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون."

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3- نص المادة (51) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م التي تنص على أن: حظر الحجز على الأجور والرواتب "لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها عن علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقًا لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء".

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الطلب والمداولة قانونًا، تجد محكمتنا من خلال ما ورد في لائحة الطلب ومرفقاته أنه مقدم لمعالي وزير العدل الفلسطيني، لتفسير النصوص التشريعية المشار إليها أعلاه من المستدعي أحمد رشيد أبو نجم عملًا بأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت حكمًا سابقًا بتاريخ 2022/04/06م في طلب التفسير رقم (2022/01) والمتعلق بالأسباب الموضوعية نفسها التي وردت في هذا الطلب ومن المستدعي نفسه أحمد رشيد أبو نجم قضت بموجبه بعدم قبول الطلب، وذلك للأسباب التي أوردتها المحكمة الدستورية العليا في قرارها السابق رقم (2022/01) تأسيسًا على أن طالب التفسير لم يحدد في طلبه النص الدستوري أو القاعدة الدستورية التي رتبت له الحق الذي وقع انتهاكه من هذه النصوص التشريعية التي عرضها المستدعي في طلبه، ولم يرد في طلب التفسير أيضًا أي ذكر أو بيان أو إشارة إلى أي انتهاك لحقوقه الدستورية...، ما أفقده أحد أهم أركانه وشروطه الجوهرية وهي إثبات وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير وفقًا لأحكام المادة (1/30، 2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بل إننا نجد أن الطلب المقدم من المستدعي هو صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب السابق ومرفقاته الذي تم البت فيه، وعليه نرى أن إعادة طرح الطلب من المستدعي بالموضوع والأسباب أنفسهم للبحث فيه مرة أخرى بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارًا سابقًا فيه يعد من سبيل المماطلة.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps